

Distr.: Limited
17 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال
التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد
الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

مشروع التقرير

المقررة العامة: سينتيا أوسكالنه (لاتفيا)

إضافة

التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة
المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الوقائع

١- نظر المؤتمر، في جلستيه العامتين التاسعة والعاشر، المعقودتين في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية". وكان معروضاً على المؤتمر للنظر في هذا البند من جدول الأعمال الوثيقتان التاليتان:

(أ) ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التعاون الدولي، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/CONF.222/7)؛

(ب) دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1).



٢- وترأس الجلسة العامة التاسعة، الشيخ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني، رئيس المؤتمر، وصادق معرفي (الكويت)، نائب رئيس المؤتمر. وقُدِّم ممثل للأمانة عرضاً استهلالياً لهذا البند من جدول الأعمال، وقُدِّم مدير مناقشات حلقة العمل ٢، بشأن "الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتجار بصورة فعّالة والتحديات الماثلة في هذا المجال"، إلى الجلسة العامة عرضاً ملخصاً لوقائع الحلقة. وأدلى بكلمات ممثلو ألمانيا واليابان وتايلند والنرويج وكندا وأستراليا والجزائر والسودان والعراق وفيت نام ورومانيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وأذربيجان والصين وإندونيسيا وتونس ومصر.

٣- وترأس الجلسة العامة العاشرة نائب رئيس المؤتمر. وأدلى بكلمات ممثلو الأرجنتين والهند والمغرب والكويت وعمان وإسبانيا وبيرو والولايات المتحدة وكوبا وسويسرا وباكستان وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية. وتكلّم أيضاً المراقبون عن جامعة الدول العربية، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية ومؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية.

المناقشة العامة

٤- شدّد متكلمون على أهمية اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في توفير إطار قانوني متين للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ودعوا جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الصكوك إلى القيام بذلك. وأكد العديد من المتكلمين على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة تنفيذ هذه الاتفاقيات. وفي هذا الصدد، أشار متكلمون إلى التدابير التشريعية المحلية في بلدانهم، وإلى الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى ضمان الامتثال لمعايير التعاون الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، أُشير في جملة أمور إلى سن تشريعات محلية بشأن التعاون الدولي، وكذلك إلى التشريعات المتصلة بأشكال محدّدة من أشكال الجريمة، مثل الاتجار بالأشخاص والفساد والجرائم السيبرانية وغيرها من الجرائم التي تستغل التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب.

٥- وحبّذ عدد من المتكلمين اعتماد معايير متّسقة بشأن التجريم من أجل التغلب على المشاكل الناشئة عن التطبيق الصارم لاشتراط ازدواجية التجريم في سياق التعاون الدولي. وأعربوا عن تأييدهم لتقديم المساعدة في غياب ازدواجية التجريم عندما لا تنطوي هذه المساعدة على تدابير قسرية.

٦- واقترح العديد من المتكلمين الأخذ بنهج أكثر مرونة يسمح باستخدام طائفة أوسع من الأسس القانونية من أجل التعاون الدولي، مثل التشريعات المحلية ومبدأ المعاملة بالمثل والترتيبات الخاصة بكل حالة على حدة. وأشاروا، إضافة إلى ذلك، إلى إبرام وتنفيذ معاهدات واتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية تغطي مختلف طرائق التعاون الدولي في المسائل الجنائية مثل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون على إنفاذ القوانين والتحقيقات المشتركة واسترداد الموجودات.

٧- وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم لإطار التعاون الدولي بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعن تفضيلهم لتعزيز استخدام هذه الاتفاقيات كأساس قانوني لهذا التعاون، لأغراض من بينها مكافحة أشكال الجريمة الجديدة والمستجدّة، مثل الجرائم السيبرانية والاتجار بالملوكات الثقافية أو الأحياء البريّة. وأشار أحد المتكلمين إلى أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد استُخدمت في بلده في زهاء ٢٥٠ حالة كأساس قانوني لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. وأشار أحد المتكلمين إلى الإمكانيات الكبيرة التي ينطوي عليها النطاق الواسع لتطبيق هذه الاتفاقية في معالجة طائفة أوسع من الجرائم، بالنظر إلى تعريف "الجريمة الخطيرة" الوارد في المادة ٢ (ب) منها. وحثّ أحد المتكلمين على توخي الحذر إزاء استخدام الاتفاقية من أجل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الأشكال الجديدة والمستجدّة من الجريمة.

٨- وعلاوة على ذلك، أُقرّ على نطاق واسع بأهمية إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية و/أو إقليمية من أجل التنفيذ العملي للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة توخي الحذر في هذا الصدد.

٩- وعلى صعيد التنفيذ، أشار العديد من المتكلمين إلى الدور المحوري لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يُنظر في سياق الدورة الأولى لهذه الآلية في جملة أمور منها تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، المتعلق بالتعاون الدولي. وأشار عدّة متكلمين إلى آليات الرصد الإقليمية الأخرى لصكوك مكافحة الفساد. وأكد العديد من المتكلمين على أهمية وضع آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها. وشدد أحد المتكلمين على أهمية الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي أنشئ في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأشار إلى الحاجة إلى مواصلة النظر في تواتر اجتماعات هذا الفريق العامل.

١٠ - وقدّم عدة متكلمين معلومات عن التحديات التي تُصَادَف في الممارسة العملية وتعيق تنفيذ طلبات التعاون الدولي في الوقت المناسب، ومن ذلك الافتقار إلى التنسيق الفعال بين السلطات المختصة، واللوائح التنظيمية المتعلقة بالسرية المصرفية، ومحدودية قدرات الموظفين القضائيين، وسلطات إنفاذ القانون، وانعدام أو محدودية خبرة الممارسين في الاستفادة من آليات التعاون الدولي القائمة، والاختلافات القائمة بين النظم القانونية، والحواجز اللغوية، والافتقار إلى الموارد المالية والبشرية.

١١ - وفي سياق المقترحات المقدّمة للتغلب على هذه التحديات، أُشير إلى الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية لضمان زيادة كفاءة الرد على طلبات التعاون الدولي. وذكر العديد من المتكلمين أنّ الرد السريع على طلبات التعاون الدولي يمكن أن يُيسّر من خلال ممارسات من قبيل المبادرة إلى إرسال المعلومات قبل تقديم الطلبات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة، واستخدام قنوات اتصال مباشرة ليس فقط لأغراض التعاون بين أجهزة الشرطة، بل وكذلك لأغراض التعاون فيما بين المدعين العامين والممارسين والسلطات المركزية. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة تحديد أولوية الطلبات، والقيام عند الاقتضاء بتأجيل أو رفض طلبات تتعلق بأمور متدنية الأهمية أو متعلقة بجرائم أقل خطورة. فهذه الأساليب يمكن أن تخفّف من عبء حجم القضايا في مجال المساعدة القانونية المتبادلة. وسُلّم على نطاق واسع بأنّ استخدام المحرمين المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات يزيد بدوره من ضرورة التعجيل في تلبية طلبات التعاون الدولي، بطرائق منها التداول الفيديوي.

١٢ - وحدّد بعض المتكلمين استرداد الموجودات باعتباره أحد أهم مجالات التعاون الدولي وأكثرها تطلباً. وشدّد على ضرورة تجاوز العقبات القانونية والعملية وغيرها من العقبات أمام استرداد الموجودات من خلال بناء الثقة المتبادلة والتحلي بالروح التعاونية. وأكد أحد المتكلمين على ضرورة احترام مبدأ سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية وحقوق الإنسان الأساسية في إجراءات التعاون الدولي، بما في ذلك في قضايا استرداد الموجودات.

١٣ - وشدّد عدّة متكلمين على أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية من أجل دعم وتعزيز أطرها القانونية الوطنية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتعزيز قدرات الممارسين والمدعين العامين والقضاة والمسؤولين عن إنفاذ القانون فيها على التصدي بفعالية للتحديات التي يفرضها الطابع العابر للحدود للجريمة، ولا سيما تنامي الصلات التي قد توجد بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

١٤- وأعرب عدد من المتكلمين عن دعمهم لعمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة التشريعية، وبرامج تدريب وبناء قدرات السلطات المركزية، من أجل تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذاً فعالاً. وأشاروا في هذا السياق تحديداً إلى الأدوات التي استحدثتها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لتيسير تجميع المعارف وتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والسوابق القضائية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل دليل السلطات الوطنية المختصة، وبوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك)، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والأدلة التشريعية. وأكدت عدّة متكلمين على ضرورة المثابرة على تحديث المعلومات الواردة في هذه الأدوات، ودعوا الدول الأعضاء إلى دعم المكتب في هذا المسعى.

١٥- وسلط المتكلمون الضوء على أهمية إنشاء قدرة مؤسسية وتنفيذية للسلطات الوطنية المركزية وغيرها من السلطات المختصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية و/أو تعزيز القائم منها. وشدد العديد من المتكلمين في هذا الصدد على القيمة المضافة للآليات المشتركة بين الوكالات القائمة على الصعيد المحلي والمكلفة بالعمل والتنسيق مع السلطات المركزية بهدف تقديم ردود في الوقت المناسب إلى السلطات الأجنبية النظرية.

١٦- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية الشبكات الإقليمية للمساعدة في تنسيق وتنفيذ الطلبات ذات الصلة، والتغلب على الصعوبات التي يطرحها تنوع المعايير القانونية المستخدمة في التحقيقات عبر الوطنية، بوصفها وسيلة فعالة من وسائل زيادة الكفاءة والفعالية في عمليات التعاون الدولي. وأشار إلى عدد من تلك الشبكات الإقليمية، وإلى آليات أو نظم للتنسيق، ومنها وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروjust) والشبكة القضائية الأوروبية ومباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية. وبالإضافة إلى ذلك، أُطلع المؤتمر على عمل الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية ومؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية. وشدد على الحاجة إلى ضمان إقامة صلات بين هذه الشبكات الإقليمية ومع غيرها من الشبكات، بما في ذلك من خلال تعزيز مذكرات التفاهم المبرمة بينها والدعم المؤسسي الذي يقدمه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وأشار بعض المتكلمين إلى أدوات مثل المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المطلوبين المستخدمة على الصعيد الإقليمي. وشدد متكلم آخر على عمل شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات باعتبارها شبكة

غير رسمية للاتصالات ومجموعة تعاونية معنية بالتنسيق لأغراض مصادرة عائدات الجريمة أو الممتلكات واسترداد الموجودات.

١٧- وأشار أحد المتكلمين إلى تأثير الجزاءات والإجراءات الانفرادية المتخذة ضد بلده في التعاون الدولي. واقترح أن يُتناول تأثير هذه الجزاءات في التعاون الدولي بالمزيد من الدراسة وأن يُعالج على النحو المناسب في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.